المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= دورة أبريل 2021=

الفهرس

- بطاقة تقنية.....

- تقديم عام .....

- المشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة .....

- المشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا .....

- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

- **ملحـــق :**

✓ كلمة تقديمية للسيد وزير الشغل والإدماج المهني.....

✓ عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني حول مشروع قانون 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" .....

بطاقـــــة تقنيـــــة

- ✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين
- ✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومي

- ✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:
  - السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة
    - وسيلة المسكيني - نعمة صباح امبيركو
    - يمينة التوابي - نبيه الوسطي

- ✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 08 يوليوز 2021
- ✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 12 يوليوز 2021
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : ساعة
- ✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع كما تم تعديله باللجنة

التقديـــــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية أثناء دراستها لمشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون يوم الاثنين 12 يوليوز 2021، تحت رئاسة السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي الخليفة الأول لرئيس ا للجنة، وبحضور السيد الوزير محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني الذي قدم عرضا أوضح من خلاله أن هذا المشروع قانون يرمي إلى تعديل 3 نصوص قانونية وهي كالتالي :

- ✓ **أولا :** تعديل المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، وذلك بهدف التنصيص على اعتبار العاملين المشار إليهم بموجب هذا القانون، الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود

التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة".

- ✓ **ثانيا :** تعديل القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة من جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس ؛ وذلك من أجل وضع إطار قانوني لتمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من إعفاء التعويضات والمساعدات العائلية، المنصوص عليها في المادة 57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعدم احتسابها ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق المذكور، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات وكذا التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

- ✓ **ثالثا :** تعديل القانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.93.16صادرفي 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)، حيث يرمي إلى إقرار مسألة تأجيل تاريخ عملية احتساب نسبة تشغيل المتدربين في إطار عقود التكوين من أجل الإدماج، وكذا استرجاع الاستفادة من المنافع الممنوحة في إطار هذا الإجراء بالنسبة للمقاولات و الاستغلالات والتعاونيات إلى حدود نهاية 2021، وإعطاء مزيد من الوقت للمشغلين لاتخاذ كافة التدابير لتصحيح وضعيتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في مستهل المناقشة العامة، نوه ثلة من السيدات والسادة المستشارين بمقتضيات هذا المشروع قانون الذي يرمي إلى تعديل بعض مشاريع القوانين التي لها علاقة بالجائحة بشكل عام، وبوضعية العاملين الذين توقفوا عن العمل بشكل مؤقت بشكل خاص، متسائلين عن الآثار السلبية التي أبانت عنها فترة التوقف عن العمل وعن كيفية احتساب أجور المعاشات في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأبدى عدد من المتدخلين تخوفاتهم بشأن مصالح الأجراء الذين توقفوا خلال هذه الفترة، معتبرين أن العلاقة التعاقدية بين الأجير والمؤجر تبقى غير واضحة، علما أن مدونة الشغل تنص على عقد الشغل المؤقت ومتسائلين عن الضمانات المقدمة للأجير فيما يخص العلاقة التعاقدية.

وتم الاستفسار حول كيفية استفادة الأجير المتوقف عن العمل من التغطية الصحية وطريقة احتساب المدة التي تجاوزت 6 أشهر المنصوص عليها سابقا في القانون، علما أن الأجير والمؤجر لا يتحملان مسؤولية التوقف عن العمل، وإن كانت هناك استمرارية للدعم المقدم للأشخاص المنصوص عليهم في القانون رقم 64.20، خاصة وأن المادة الأولى من هذا المشروع قانون تنص على عبارة "ابتداء من فاتح يوليو 2020".

وتم التساؤل أيضا عن وضعية الأجراء الذين لديهم عقود مبرمجة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والذين يستفيدون من صرف التعويض الجزافي 2000 درهم وإن كانوا معفيين من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما تساءل أحد السادة المستشارين عن وضعية المرشدين السياحيين والفرق الفلكلورية وكذا القطاع الغير المهيكل، خاصة بمنطقة الجنوب الشرقي، والذي تضرر بشكل كبير جراء الجائحة، معتبرا كذلك أن دعم الأطر العليا بالمقاولات والذي حدد في 2000 درهم خلال فترة التوقف، يبقى غير كاف بالرغم من التنصيص على الإجراء المتعلق بدعم الأجر في حدود نسبة 50%.

وتم التأكيد على ضرورة التصريح بالمستقلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في معرض جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، ذكر السيد الوزير أن موضوع التقاعد طرح بشكل كبير في البداية عندما تم تحديد المدة في 3 أشهر، لكن عندما تم الوصول لحدود اليوم لمدة سنة فهناك تعديلات جديدة ستهم مسألة التقاعد.

وأفاد أن الدعم لا زال مستمرا لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذي يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة كورونا، مفيدا أن القطاعات المعنية بالدعم بلغ عددها لحد الآن 8 قطاعات.

وأبرز أن مدونة الشغل أوضحت طبيعة العقود المؤقتة في المادة 16، غير أن التوقف لمدة 3 أشهر أبان عن تضرر 8 قطاعات، وبالتالي كان لابد من إدخال تعديل جديد لتوضيح علاقة التوقف المؤقت بين الأجير والمؤجر، وأن العلاقة التعاقدية ستستمر في حالة إزالة شرط التوقف.

وبالنسبة للأشخاص العاملين في إطار القطاع المهيكل بمنطقة الجنوب الشرقي، فقد أكد أنه تم منحهم الدعم، غير أن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة لوضعية الأشخاص العاملين في القطاع غير المهيكل.

أما بخصوص فئات العمال المستقلين، فقد أكد أنه تم التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما فيهم المرشدين السياحيين والذين لا يجب استثناء وضعيتهم من التعديل المدخل.

وأبرز أن عقود التشغيل المهني ينظمها الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

وأشار إلى وجود اشتغال حالي من أجل إعداد مرسوم المهن الفنية لتحسين وضعية المجموعات الفنية والفرق الفلكلورية ليستفيدوا من خدمات التأمين الإجباري عن المرض « L'AMO »، وبعد ذلك التقاعد على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي « CNSS ».

وأوضح أن القانون رقم 25.20 نص على أن حكم فترة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، على أن تحتسب هذه الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء في التعويضات المنصوص عليها في القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر 26 يوما.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عرفت مقتضيات هذا المشروع قانون تقديم بعض التعديلات من طرف اللجنة بشكل توافقي همت إدخال فقرة جديدة في المادة الرابعة من المادة الأولى، وكذا إضافة مادة جديدة رقمت بالمادة الثالثة، بالإضافة إلى إعادة ترتيب المادة الثالثة من مشروع القانون لتصبح بترقيم جديد أي المادة الرابعة.

وأثناء البت في تعديلات اللجنة المدخلة على مواد هذا المشروع قانون، صوتت عليها اللجنة بالإجماع.

هذا، وصادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" برمته بالإجماع معدلا.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

المشروع القانــون كما أحيـل على اللجنــة

مشروع قانون رقم 48.21
بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1442 - 2021

مشروع قانون رقم 48.21

بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض

التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة

فيروس كورونا «كوفيد - 19»

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2020، أحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد 19» والمصادق عليه بموجب القانون رقم 64.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.26 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) :

«المادة الرابعة. - تحتسب الفترة المحددة .....

«باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

«وتعتبر الفترة المذكورة، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند أ «من المادة الأولى أعلاه، الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة فيروس «كورونا «كوفيد 19»، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة «للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة «الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد «التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم «قائمة».

المادة الثانية

لا تدخل، ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة 57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل مشغليهم الذين يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات والتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

يعمل بأحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 25.20 حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

يتوقف، بصفة استثنائية، بالنسبة لسنتي2020 و2021 العمل بأحكام المادة 2 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413(23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما تم تغييره وتتميمه.

المشروع القانــون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 48.21

بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض

التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة

فيروس كورونا «كوفيد - 19»

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2020، أحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19» والمصادق عليه بموجب القانون رقم 64.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.26 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) :

«المادة الرابعة. - تحتسب الفترة المحددة .....

«باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

غير أنه لا يتم، خلافا للتشريع الجاري به العمل،احتساب مبلغ التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، والذي يتم صرفه خلال الفترة المحددة تطبيقا لأحكام المادة المذكورة، ضمن الأجور التي يتم على أساسها تخويل الحق في التعويضات الواردة في الفقرة السابقة».

«وتعتبر الفترة المذكورة، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند أ «من المادة الأولى أعلاه، الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة فيروس «كورونا «كوفيد 19»، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة «للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة «الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد «التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم «قائمة».

المادة الثانية

لا تدخل، ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة 57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل مشغليهم الذين يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات والتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

يعمل بأحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 25.20 حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19»على النحو التالي:

« المادة الثالثة: - تعتبر الفترة .....

.....مع مشغليهم قائمة.

و تحتسب الفترة المذكورة .....

..... الشهر ستة و عشرين يوما.

لا يتم احتساب مبلغ التعويض المشار إليه في المادة الأولى من القانون رقم 25.20، والذي يتم صرفه خلال الفترة المنصوص عليها

في نفس المادة، ضمن الأجور التي يتم على أساسها تخويل الحق في التعويضات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المذكور».

المادة الرابعة

يتوقف، بصفة استثنائية، بالنسبة لسنتي 2020 و2021 العمل بأحكام المادة 2 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413(23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما تم تغييره وتتميمه.

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 12 يوليوز 2021
الساعة: من ..Ath.. إلى ..17h..

عدد الحاضرين في اللجنة : 04
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 04
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 23%
المدة الزمنية : 3 سا

✓ جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كرونا " كوفيد-19 ".

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	حاضر
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق العدالة والتنمية	حاضرة عن طريق التوكيل
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة عن طريق التوكيل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

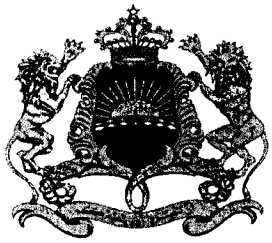

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

- ✓ جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كرونا " كوفيد-19 ".

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

- ✓ جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كرونا " كوفيد-19 ".

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

➢ **ملحـــــــق :**

✓ **الكلمة التقديمية للسيد وزير الشغل والإدماج المهني**

✓ **عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني حول مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"**

الكلمة التقديمية للسيد وزير الشغل والإدماج المهني حول مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

Royaume du Maroc

Ministère du Travail
et de l'Insertion Professionnelle

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الشغـــل والإدمـــاج المهنـــي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵡⵓⵔⵉ ⴰ ⵙⴷⵖⴰⵍ
ⴰⵣⵣⵓⵍ

الكلمـــة التقديميـــة

للسيـــد محمد أمكراز

وزير الشغل والإدماج المهني

مجلس المستشارين: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

بتاريخ 12 يوليوز 2021

Royaume du Maroc

Ministère du Travail
et de l'Insertion Professionnelle

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الشغـــل والإدمـــاج المهنـــي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵎⵔⵜ ⴰ ⵙⵓⴷⵎⴰⵏ
ⴰⵣⵣⵙⵎⴰⵏ

كلمـة السيـد محمـد أمكراز
وزيـر الشغـل والإدمـاج المهنـي

مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

مجلـــس المستشارين

السيـد رئيس مجلس المستشارين المحترم؛

السيـد رئيـس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية المحترم ؛

السيـدات والسـادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين.

يسعدني أن أقدم ، في هذه الجلسة مشروع القانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" الذي تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح يوليوز 2021.

والجدير بالذكر، أنه منذ انتشار الجائحة بالمغرب خلال شهر مارس من سنة 2020 بادرت الحكومة بتعليمات سامية من صاحب الجلالة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لفائدة المقاولات المتضررة والعاملين لديها بهدف إنعاش الاقتصاد والحفاظ على مناصب الشغل، حيث تم وضع مجموعة من الاجراءات الاستباقية عن طريق لجنة اليقظة الاقتصادية همت المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي.

و تم في هذا الصدد، إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تفعيل هذه الإجراءات في ظل حالة الطوارئ الصحية، وتتميما لهذه النصوص كان لابد من إدراج بعض التعديلات على بعض النصوص القانونية الصادرة خلال فترة الجائحة قصد تفعيل القرارات الصادرة عن لجنة اليقظة الاقتصادية، وبهذا الخصوص تم إعداد مشروع القانون الذي نحن بصدد عرضه أمام أنظاركم اليوم الذي يرمي إلى تعديل النصوص القانونية التالية :

أولا: المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 ؛

ثانيا: القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة من جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس؛

ثالثا: الظهير الشريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

- **أولا: تعديل المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19».**

- **الهدف من التعديل : التنصيص على اعتبار العاملين المشار إليهم بموجب هذا القانون، الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة".**

- **ثانيا: تعديل القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة من جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس ؛**

- **الهدف من التعديل : وضع إطار قانوني لتمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من إعفاء التعويضات والمساعدات العائلية، المنصوص عليها في المادة 57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعدم احتسابها ضمن وعاء**

واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق المذكور، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات وكذا التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

- ثالثا: تعديل القانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.93.16صادرفي 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

- الهدف من التعديل :

  - إقرار مسألة تأجيل تاريخ عملية احتساب نسبة تشغيل المتدربين في إطار عقود التكوين من أجل الإدماج، وكذا استرجاع الاستفادة من المنافع الممنوحة في إطار هذا الإجراء بالنسبة للمقاولات و الاستغلالات والتعاونيات إلى حدود نهاية 2021.؛
  - إعطاء مزيد من الوقت للمشغلين لاتخاذ كافة التدابير لتصحيح وضعيتهم.

السيـدات والسـادة أعضاء النواب المحترمين؛

وفي ختام كلمتي هاته أشكر السيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم الايجابية والفعالة في التنزيل التشريعي للتدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" .

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني حول مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

عرض السيد محمد أمكراز
وزير الشغل والإدماج المهني

المملكة المغربية
وزارة الشغل و الإدماج المهني
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ ⴰⵣⴷⵖⴰⵔ

حـــول تقديـــم

مشروع قانون رقم 21 48 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

مجلس المستشارين: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 12 يوليوز 2021

مشروع قانون رقم 21 48 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

تقديم عام

منذ انتشار الجائحة بالمغرب خلال شهر مارس من سنة 2020 بادرت الحكومة المغربية بتعليمات سامية من جلالة الملك إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لفائدة المقاولات المتضررة والعاملين لديها بهدف الحفاظ على مناصب الشغل، حيث تم وضع مجموعة من الإجراءات الاستباقية من طرف الحكومة عبر لجنة اليقظة الاقتصادية همت المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي.

مشروع قانون رقم 21 48 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

تقديم عام

و تم في هذا الصدد، إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تفعيل هذه الإجراءات في ظل حالة الطوارئ الصحية، وتتميما لهذه النصوص كان لابد من إدراج بعض التعديلات على بعض النصوص القانونية الصادرة خلال فترة الجائحة قصد تفعيل القرارات الصادرة عن لجنة اليقظة الاقتصادية، وبهذا الخصوص تم إعداد مشروع القانون الذي نحن بصدد عرضه أمام أنظاركم اليوم.

المشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19« يعدل النصوص القانونية التالية :

- المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 ؛
- القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة من جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس؛
- الظهير الشريف رقم 1.93.16صادرفي 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابةقانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

مشروع قانون رقم 21 48 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

أهداف ومضمون مشروع هذا القانون

- القانون موضوع التعديل : المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19».
- الهدف من التعديل : التنصيص على اعتبار العاملين المشار إليهم بموجب هذا القانون، الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة".

مشروع قانون رقم 21 48 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

أهداف ومضمون مشروع هذا القانون

- القانون موضوع التعديل: القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة من جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس ؛
- الهدف من التعديل : وضع إطار قانوني لتمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من إعفاء التعويضات والمساعدات العائلية، المنصوص عليها في المادة 57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعدم احتسابها ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق المذكور، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات وكذا التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

مشروع قانون رقم 21 48 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

أهداف ومضمون مشروع هذا القانون

- القانون موضوع التعديل: القانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.93.16صادرفي 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

- الهدف من التعديل :
  - إقرار مسألة تأجيل تاريخ عملية احتساب نسبة تشغيل المتدربين في إطار عقود التكوين من أجل الإدماج، وكذا استرجاع الاستفادة من المنافع الممنوحة في إطار هذا الإجراء بالنسبة للمقاولات و الاستغلالات والتعاونيات إلى حدود نهاية 2021.؛
  - إعطاء مزيد من الوقت للمشغلين لاتخاذ كافة التدابير لتصحيح وضعيتهم.

شكرا على انتباهكم